

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قطاع التجارة الداخلية

الادارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفوض»

باعتماد الشعبة النوعية لتجارة وتصنيع الأسمدة

بمحافظة الدقهلية واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية بمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الادارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٥/١٠/٣١

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية الشعبة النوعية لتجارة وتصنيع الأسمدة

بمدينة المنصورة تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعب المشار إليها بمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١٠/٣١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسامي مازن